



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لمركز رؤية

جدول المحتويات

3.....	مقدمة
3.....	النطاق
3.....	البيان
	الطرق الوقائية التي اتخذها المركز في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل
3.....	الإرهاب
4.....	المسؤوليات
5.....	اعتماد مجلس الأمناء

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذها المركز في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 11/5/1433هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في المركز.

البيان

الطرق الوقائية التي اتخذها المركز في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

1. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تعرض لها المركز.
2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب.
4. رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في المركز في مجال المكافحة.
5. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
6. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المركز.
7. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المركز لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

5. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
6. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
7. السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة المركز وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف المركز الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك لخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

ويحرص المركز حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إلتزامهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الأمناء

اعتمد مجلس أمناء المركز في الاجتماع () في دورته () هذه السياسة في 00/00/0000. وتل هذه السياسة محل جميع سياسات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الموضوعة سابقا.

أعضاء المجلس

عبدالله ابراهيم الدويش

عبدالرحمن إبراهيم الدويش

غالية إبراهيم الدويش